موقف القانون الدولي من تجسس البعثات الدبلوماسية الدائمة

الباحثة

حلا عماد محمد الزعبي

الهيئة المستقلة للإنتخاب – الأردن – عمان

موقف القانون الدولي من تجسس البعثات الدبلوماسية الدائمة

حلا عماد محمدالزعبي.

قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عمان الأهلية، الأردن، عمان

البريد الإلكتروني:emad56311@gmail.com

الملخص:

هدفت الدراسة الى تقصي الحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية الدائمة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١، وتحديد مفهوم التجسس الصادر من البعثات الدبلوماسية الدائمة وطرق مواجهة تلك الظاهرة على المستوى الداخلي والدولي. حيث تم تناول مفهوم البعثات الدبلوماسية الدائمة والغرض منها ومهامها ومبررات منحها الحصانات، كما تناولت تحليل ابعاد استغلال الحصانات الدبلوماسية لغايات القيام بأنشطة تجسسيه تؤثر على استقرار الدولة الموفد إليها وامنها الوطني. وأشارت هذه الدراسة إلى أن التجسس الدبلوماسي يشكل اخلالاً بالالتزام الدولي المترتب على البعثة الدبلوماسية وأعضائها؛ والمتمثل بضرورة احترام القوانين والأنظمة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.

الكلمات المفتاحية: البعثات الدبلوماسية الدائمة، التجسس الدبلوماسي، الحصانات الدبلوماسية، المبعوث الدبلوماسي).

The Espionage of Permanent Diplomatic Missions under International Law

Hala Emad Mohammed Al-Zoubi.
Department of Public Law, Faculty of Law, Al-Ahliyya Amman University, Jordan, Amman.
E-mail: emad56311@gmail.com

Abstract:

This study aimed to investigate the assessed immunities to permanent diplomatic missions according to Vienna convention on diplomatic relations, which were done on 1961, and to define the concept of espionage issued from permanent diplomatic missions and the ways to confront that phenomenon on the internal and external level. Where the concept of permanent diplomatic missions, their purpose, tasks and justifications for giving them immunities were discussed, it also dealt with an analysis of the dimensions of the exploitation of immunities for carrying out espionage activities that affect the stability and national security of the state. This study indicated that diplomatic espionage poses a breach of the international obligation of the diplomatic mission and its members represented in the necessity to respect the laws and regulations and not to interfere in internal affairs of the host country.

Keywords: Permanent Diplomatic Missions, Diplomatic Espionage, Diplomatic Immunities, The Diplomatic envoy.

مقدمة

مارست الجماعات البشرية منذ القدم العلاقات الدولية والدبلوماسية؛ فنشأة الدبلوماسية قديمة قدم الإنسان، وقد كانت بداية ممارسة العلاقات الدبلوماسية لدى المجتمعات البدائية، حيث كان يرسل المبعوث الدبلوماسي بمهمة محددة ومؤقتة لتسوية النزاعات، ومع مرور الوقت استمرت الدبلوماسية بالتطور الى أن وصلت الى شكلها الحالي من بعثات دبلوماسية دائمة، تتميز بأنها مستقرة وتخضع في تنظيمها الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١[١] . حيث جاءت هذه الاتفاقية لتنظيم الجهاز الرئيسي والاقدم للعلاقات الدبلوماسية الدائمة اي البعثة الدبلوماسية الدائمة وتضمنت مجموعة من القواعد العرفية الناظمة للعلاقات الدبلوماسية، فقد نصت الاتفاقية على الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة والتي اخذت حيزا كبيرا من مواد الاتفاقية وقد تم الاشارة بشكل واضح الى سبب منح البعثات الدبلوماسية تلك الحصانات، وهو تمكينها من القيام بمهامها على اكمل وجه بوصفهم ممثلين لدولهم[٢]، الا أنه قد ثبت عمليا أن بعض اعضاء البعثات الدبلوماسية يستخدموا هذه الحصانات والامتيازات كرخصة تبيح لهم خرق القوانين والانظمة، ولعل التجسس من اخطر ما يمكن ان تقوم به هذه البعثات الدبلوماسية.

أهمية ومبررات الدراسة

تظهر أهمية دراسة تجسس البعثات الدبلوماسية لما لها من تداعيات على المستوى الداخلي للدول الموفد اليها وعلى المستوى الدولي في العلاقات الدبلوماسية بين الدول، فبالنسبة لأهميتها على المستوى الداخلي للدول الموفد اليها فإن التجسس يشكل لدى أغلب دول العالم جريمة معاقب عليها بموجب القوانين الداخلية، الا أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية التي تقف عائقا امام محاسبته عند خرقه قوانين الدولة الموفد إليها. وتتمثل أهميتها على المستوى الدولي باعتبار قيام المبعوث الدبلوماسي بالتجسس يشكل مدعاة لتوتر العلاقات بين الدولتين واتخاذ اجراءات معينة قد تصل في بعض الحالات الى قطع العلاقات الدبلوماسية، وهذا يؤثر بشكل كبير على

١اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١: هي أول اتفاقية جماعية دبلوماسية تم اقرارها في مؤتمر عقد في فيينا عام ١٩٦١ ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ نسيان ١٩٦٤، وهي تمثل قانونا ينظم ويحكم البعثات الدبلوماسية الدائمة.

٢محمود خلف، القانون الدبلوماسي، الطبعة الاولى، دار تسنيم، الاردن-عمان، ٢٠٠٨، ص١٩.

علاقات التعاون والمصالح المشتركة بين الدولتين، وعلى صورة الدولة لدى المجتمع الدولي. وتتمثل مبررات اختيار هذا الموضوع بمبررين أساسين هما: الخطورة التي ينطوي عليها التجسس فهو يصنف من ضمن الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي ويهدد وحدة الدولة واستقلالها وينتقص من سيادتها، والخلط الذي يقع بين الدبلوماسية والتجسس حيث تغيرت نظرة الدول لمفهوم التجسس فلم تعد تعتبره سلاحاً من أسلحة الحرب بل أصبحت تستخدمه مع الدول التي ترتبط معها بعلاقات صداقة وليس بالضرورة أن يكون الهدف منه عدائيا.

محددات الدراسة

تقتصر حدود هذه الدراسة على تناول واحدة من صور التجسس الدبلوماسي المتمثلة بتجسس البعثات الدبلوماسية الدائمة، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، كما تقتصر هذه الدراسة على تناول الحصانة القضائية الجزائية وحصانة الجهاز المادي للبعثة الدبلوماسية دون غيرها من الحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية الدائمة.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة بدور القانون الدولي في الموازنة بين الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وأمن وسلامة الدول الموفد اليها التي تتعرض للتجسس الدبلوماسي؛ حيث ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تعالج حالة اساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ولم تحدد اجراءات معينة تتخذها الدول بهذا الشأن، وعليه تتمثل مشكلة الدراسة الحالية بالإجابة عن الاسئلة التالية: ما هي الاجراءات التي تتخذها الدول عند ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي؟

هل الاجراءات التي تتخذها الدول عند ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي كافية ورادعة؟

هل تستطيع الدولة المستضيفة تطبيق قانونها الداخلي ومحاسبة المبعوث الدبلوماسي عن جرم التجسس؟

هل قصور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في معالجة اساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية له دور في تكرار ظاهرة التجسس الدبلوماسي وانتشارها؟

منهجية الدراسة

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال وصف مفهوم التجسس الصادر من البعثات الدبلوماسية، والاعتماد على التحليل القانوني لنصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

اجراءات الدراسة

سيتم تناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه الى مطلبين: المطلب الأول للحديث عن الحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية الدائمة ودورها في التجسس الدبلوماسي، يعنى الفرع الاول منه بالحديث عن أهم صور الحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية الدائمة، أما الفرع الثاني فيتحدث عن التجسس الدبلوماسي كإحدى صور اساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية، ويختص المطلب الثاني بالحديث عن الاليات الداخلية والدولية لمواجهة تجسس البعثات الدبلوماسية حيث يتناول الفرع الاول منه الاليات الداخلية لمواجهة واقعة التجسس الدبلوماسي، أما الفرع الثاني فيتناول موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من التجسس الدبلوماسي.

المطلب الأول

الحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية الدائمة ودورها في التجسس الدبلوماسي

تتمتع البعثات الدبلوماسية الدائمة بمجموعة من الحصانات بموجب إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث تتمثل اسباب منح هذه الحصانات بتمكين البعثات الدبلوماسية الدائمة من اداء وظائفها دون تدخل من الدول الموفد اليها وتوفير الأمن والاحترام الواجب لها[1]. بالمقابل نصت اتفاقية فيينا على مجموعة من الالتزامات التي يتعين على البعثات الدبلوماسية التقيد بها وهي : الالتزام بأنظمة وقوانين الدولة الموفد اليها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية[2] وأن هذه الحصانة مقررة للأعمال التي يقوم بها المبعوث بصفة رسمية أثناء فترة عمله[3]، على الرغم من ذلك فإن بعض البعثات الدبلوماسية الدائمة لا تتقيد بهذه الالتزامات وتستخدم حصاناتها لخرق القوانين وارتكاب الجرائم .

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين: الفرع الاول للحديث عن ماهية الحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية، والمطلب الثاني عن التجسس الدبلوماسي كإحدى صور اساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية.

الفرع الأول
ماهية الحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية الدائمة

يقصد بالحصانات الدبلوماسية : " مجموعة القواعد القانونية الدولية الملزمة للدول ، والتي يجب تطبيقها بالكامل على البعثات الدبلوماسية الدائمة بجهازيها المادي والبشري "[4]، أي أن هذه الحصانات تشكل التزاما دوليا يقع على

---

1 2 B.sen, A Diplomatic's Handbook of International Law and Practice, springer science + Media, 1965, p132

[2] محمود خلف، المرجع السابق، ص١٢٤.

3 M. Gogna, S. Hlobil, M.Podsiedlik, Diplomatic and state Immunity in Respect of Claims of Embassy Employees and Domestic Workers Mapping the Problems and Devising Solution, Amsterdam International Law Clinic, p6.

[4] المرجع السابق، ص١٢٤.

عاتق الدول المستضيفة للبعثات الدبلوماسية وترتب مسؤولية دولية على الدول التي لا تلتزم بتطبيقها .

بناءً على ذلك سيتم تخصيص هذا الفرع للحديث عن أهم صور الحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية الدائمة، حيث تتمتع البعثات الدبلوماسية الدائمة بعدد من الحصانات منها: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، الحصانة القضائية (الادارية، الجزائية، المدنية) وحصانات الجهاز المادي للبعثة الدبلوماسية، حيث سيتناول هذا الفرع أهم الحصانات الدبلوماسية التي تسهم بشكل مباشر في تسهيل التجسس الدبلوماسي موضوع بحثنا وهي:

أولاً: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي: الحصانة القضائية الجزائية تم النص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[١] وهي حصانة شخصية[٢] تثبت للمبعوث الدبلوماسي من وقت تعيينه وحتى تركه لوظيفته، فهي ترتبط بشخص المبعوث الدبلوماسي لا بنشاطه[٣] و تعتبر قيد على الاختصاص القضائي فتخرج الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي عن الولاية القضائية لمحاكم الدولة المعتمد لديها، بالتالي تعطيل حق الدولة في تحريك الدعوى العامة[٤]. فإذا ارتكب شخص يتمتع بالصفة الدبلوماسية جريمة على إقليم الدولة المستضيفة ستحول الحصانة القضائية الجزائية دون اتخاذ أي إجراء بمواجهة هذا الشخص، فلا يجوز إحضاره أمام الجهات التحقيقية أو الجهات القضائية ولا تفتيش داره أو شخصه، كما لا يجوز وضعه في الحجز الاحتياطي، فهي حصانة شبه مطلقة يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي سواء ارتكب الجريمة بصفته الشخصية او الرسمية،

١تنص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على: "يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها [...]".

٢تنص المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على: "لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه او حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها ان تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه او على حريته أو على اعتباره."

٣محمود التحيوى، الحصانة القضائية، ط١، الوفاء القانونية، مصر-الاسكندرية ،٢٠١١، ص٩٦.

٤سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة، مرجع سابق، ص٢٨٦.

وسواء كانت جنحة او جناية او مخالفة وبذلك تشكل الحصانة القضائية الجزائية قيد على قانون أصول المحاكمات الجزائية كونها مانع اجرائي[١].

ويتمثل المبرر الذي تستند اليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عند تقريرها للحصانة القضائية الجزائية، هو أن هذه الحصانة تهيء للمبعوث الدبلوماسي إمكانية تأدية مهامه ووظائفه دون تدخل أو مراقبة من سلطات الدولة المستضيفة، كما تضمن استقلاله وعدم التأثير عليه[٢] .

في ضوء ما سبق، ترى الباحثة أن هذه الحصانة القضائية الجزائية وإن كانت مقررة لغايات الحفاظ على هيبة البعثة الدبلوماسية وتمكينها من أداء مهامها، الا أن خطورتها على أمن الدولة المضيفة ومصالحها أكبر من الأهمية التي تم الاستناد اليها لتقريرها.

ثانياً: الحصانات المرفقية للبعثات الدبلوماسية: تثبت للبعثة الدبلوماسية باعتبارها مرفقا عاما من مرافق الدولة المعتمدة العديد من الحصانات نذكر منها:

١- حرمة مقار البعثة الدبلوماسية: ويقصد بمقار البعثة الدبلوماسية الاراضي والمباني التي تستعمل في أغراض البعثة، ويعد منزل رئيس البعثة (السفير) جزءً من هذه المقار، فيترتب على الدولة المعتمد لديها بموجب اتفاقية فيينا التزام سلبي مؤداه عدم جواز دخول الموظفين الرسميين والإداريين والقضائيين الى مقر البعثة دون موافقة رئيسها[٣] .

٢- حرمة محفوظات البعثة ووثائقها: فهي تتمتع بحصانة ذاتية نابعة من كيانها وليست مشتقة من حصانة البعثة، تتمثل أهميتها بتمكين البعثة من النهوض بالوظائف الموكلة اليها بحرية واستقلال، حيث تتضمن هذه الحصانة مسألتين: الأولى عدم اطلاع موظفي ومأموري الدولة المعتمد لديها على وثائق واوراق البعثة، أما الثانية فتتمثل بعدم نشرها واتخاذ الدولة المعتمد لديها التدابير اللازمة لمنع الاشخاص العاديين من الاطلاع على مضمون هذه الوثائق [٤].

١المرجع السابق، ص٢٨٨، ٢٨٩.

٢ المرجع السابق، ص٢٨٧.

٣عبد الفتاح الرشدان، محمد الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، المكتبة الوطنية، الاردن-عمان، ٢٠٠٥، ص١٨٣.

٤المرجع السابق، ص١٨٨.

ثالثاً: حصانة الاتصالات والمراسلات والحقيبة الدبلوماسية: تنص المادة (٢٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بالقول: " تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها "، اي انه يقع على عاتق الدولة الموفد اليها التزام بتقديم التسهيلات اللازمة حتى تتمكن البعثات الدبلوماسية من القيام بأعمالها بسهولة ويسر[١]، ومن أهم هذه التسهيلات[٢] :

١. حرية الاتصالات والمراسلات : فمن حق البعثة الدبلوماسية ان تستخدم كافة وسائل الاتصالات وذلك للاتصال بحكومة دولتها و حكومة الدولة المعتمد لديها في المسائل والموضوعات الرسمية الداخلة في وظائفها[٣] .
٢. حرمة الحقيبة الدبلوماسية : حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فإنه لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو تفتيشها للاطلاع على محتوياتها ، وتتمثل محتويات الحقيبة الدبلوماسية بالوثائق الدبلوماسية او سواها من الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة، ويجب أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تدل عليها ويكلف بمرافقتها عادة شخص يدعى الرسول الدبلوماسي يحمل مستند رسمي يدل على صفته ويحدد بالمستند عدد الطرود المكونة للحقيبة [٤].

---

١ المرجع السابق، ص١٩١،١٩٠.

٢تنص المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على: "تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية، وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها اينما وجدت ان تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة، ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه، ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب او استعمال محطة ارسال بالراديو الا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها. مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة. لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية ."

٣ عبد الفتاح الرشدان، مرجع سابق، ص ١٩١.

٤ المرجع السابق، ص ١٩٢.

بعد أن اوضحنا في هذا المطلب أن البعثات الدبلوماسية الدائمة تتمتع بمجموعة من الحصانات لتمكينها من اداء وظائفها، سننتقل في الفرع الثاني لبيان كيف يتم اساءة استعمال هذه الحصانات واستغلالها لغايات التجسس.

الفرع الثاني
التجسس الدبلوماسي كإحدى صور اساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية

تستغل بعض البعثات الدبلوماسية الدائمة التي تتمتع بالحصانات الدبلوماسية الممنوحة لها وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تلك الحصانات وتستخدمها لارتكاب الجرائم ومخالفة القوانين والأنظمة، ولعل أخطر ما يمكن أن تقوم به هذه البعثات هو التجسس. وعليه، سيتناول هذا الفرع المقصود بالتجسس الصادر عن البعثات الدبلوماسية الدائمة، باعتباره مختلف عن التجسس بصورته العادية الذي يرتكبه شخص وطني أو أجنبي ضد دولة ما عن تجسس البعثات الدبلوماسية وذلك يعود لاختلاف الجهة التي صدر عنها وما تتمتع به من حصانات، وعليه سيتم تعريف التجسس الصادر من البعثات الدبلوماسية وأهم العوامل التي تساعد على ممارسته من خلال تدعيم ذلك بسوابق دولية.

اولاً: التجسس الدبلوماسي وأهم العوامل التي تساعد على ممارسته.

أ- المقصود بالتجسس الدبلوماسي: يعرّف التجسس الصادر من البعثات الدبلوماسية الدائمة بأنه مجموعة من الانشطة التجسسية التي يقوم بها المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعوا بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ويكون ذلك بجمع المعلومات بطرق غير قانونية أو بوسائل غير مشروعة [1] .

فعندما يتم إقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين على شكل بعثات دبلوماسية دائمة يكون الهدف من ذلك هو تقوية أواصر وروابط الصداقة والتعاون بينهما، ووجود الممثلين الدبلوماسيين هو الذي يساعد على التعاون المشترك من خلال ما يتم تكليفهم به من أعمال متنوعة، وقد تم النص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات

---

[1] محمد عثمان، المرجع السابق، ص٦٩ نقلاً عن عبد الرحمن لحرش "التجسس والحصانة الدبلوماسية "، مجلة الحقوق، العدد الرابع ،٢٠٠٣، ص١٨٠.

الدبلوماسية وسبق وأن أشرنا اليها في بحثنا هذا[١]، فلا بد حتى للمبعوث الدبلوماسي حتى يتمكن من اداء مهمته الحصول على المعلومات التي تهم دولته واستطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها، ليتمكن من إعداد التقارير اللازمة و تقديمها الى حكومة الدولة المعتمدة . فمن حقه أن يراقب كل ما يجري في الدولة المعتمد لديها من تطورات سياسية اقتصادية، اجتماعية، وعلمية وهو بذلك يعتمد على المصادر العلنية، أيضاً قد يلجأ المبعوث الدبلوماسي الى الوسائل السرية للحصول على معلومات تهمه ولا يعتبر حصوله على تلك المعلومات من مصادر سرية بالضرورة عملاً تجسسياً، حيث ان المعيار الذي نفرق به بين التجسس وبين الحصول الشرعي على المعلومات هو الوسائل المستخدمة فإذا كانت الوسائل المستخدمة غير مشروعة يعني أن المبعوث الدبلوماسي قد أخل بالتزاماته في احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية [٢] .

يتبين للباحثة من خلال ما سبق أن سبب قيام المسؤولية على المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب جرم التجسس ليس اساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية واستخدامها لغايات تجسسية، انما اخلاله بالالتزام المترتب عليه باحترام القوانين والأنظمة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد اليها.

ب- أهم العوامل التي تساعد على ممارسة التجسس الدبلوماسي:

١- الحصانة القضائية الجنائية شبه المطلقة [٣] التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والتي تشكل قيداً على محاكمته ومساءلته حال ارتكابه للتجسس، بالإضافة الى الحرمة الشخصية المطلقة التي تمنع إتخاذ اي إجراء بتوقيف المبعوث الدبلوماسي أو حجزه أو القبض عليه عند ثبوت واقعة التجسس بل يجب على الدولة الالتزام بالبروتوكول ومعاملته باحترام من خلال اتخاذ جميع التدابير لمنع الاعتداء على حياته او حرمته .

---

١ راجع الصفحة ٦ من هذا البحث.

٢ محمد عثمان، المرجع السابق، ص٦٩ نقلاً عن عبد الرحمن لحرش، "التجسس والحصانة الدبلوماسية "، مجلة الحقوق، العدد الرابع ،٢٠٠٣، ص٧٢.

٣ راجع الصفحة ٨ من هذا البحث.

٢- حصانة الجهاز المادي للبعثة الدبلوماسية [١] حيث تسهم دار البعثة الدبلوماسية بتوفير حصنا يحتمي به المبعوث الدبلوماسي ليستفيد من حرمتها في ممارسة التجسس؛ لأن مقر البعثة الدبلوماسية يتمتع بحصانة ولا يجوز لسلطات الدولة دخوله او تفتيشه دون إذن من رئيس البعثة. بالإضافة الى تمتع مراسلات البعثة ومحفوظاتها بحرمة سواء كانت موجودة داخل مقر البعثة أو خارجها وايضاً حصانة المراسلات والاتصالات والحقيبة الدبلوماسية، كل ذلك يسهم في تسهيل ارتكاب التجسس من خلال جمع المعلومات بطرق غير قانونية مستعينا بحرمة الاتصالات وتخزين وحفظ هذه المعلومات.

٣- حرمة الحقيبة الدبلوماسية [٢] فلا يجوز فتحها أو الاطلاع على محتوياتها من قبل الدولة المضيفة، وهذا يساعد المبعوث الدبلوماسي على نقل المعلومات التي يجمعها بطرق غير مشروعة من الدولة الموفد اليها الى الدولة الموفدة بكل سهولة ويسر .

ثانياً: السوابق الدولية في التجسس الدبلوماسي

١.قطعت فنزولا علاقاتها الدبلوماسية بالاتحاد السوفيتي عام (١٩٥٢) لتجاهل الحكومة السوفيتية طلب فنزولا استدعاء دبلوماسيين سوفييت اتهمتهم بالتجسس، الأمر الذي اعتبرته فنزويلا يمثل انتهاكاً لسيادتها[٣].

٢.في تموز عام ١٩٧٩ قامت السويد بطرد دبلوماسيين بولنديين بتهمة التجسس[٤].

١راجع الصفحة ٨ من هذا البحث.

٢راجع الصفحة ٨ من هذا البحث.

٣ عاطف فهد المغار يز،إشكالية التوازن بين حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة عمان العربية ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٩١.

٤ ياسر نايف قطيشات،البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني، دار آمنة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢، ص ٣٢٨.

٣.في اليابان أعلنت سلطات الشرطة في كانون الثاني عام ١٩٨٠ عن اكتشاف شبكة تجسس تورط فيها اثنان على الأقل من الدبلوماسيين السوفييت، فطلبت الحكومة اليابانية من الملحق العسكري السوفيتي مغادرة طوكيو فوراً، بينما أُلقي القبض على جنرال ياباني سابق وبعض العسكريين العاملين في وكالة الدفاع اليابانية[١].

٤.طلب الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٠ من كوبا تخفيض حجم بعثتها الدبلوماسية لديها على إثر اتهام بعض أفرادها بالقيام بعمليات تجسس لصالح هافانا.

٥.قيام السلطات الكويتية عام ٢٠١١ بطرد دبلوماسيين إيرانيين متهمين بالتجسس في ظل تدهور واضح في العلاقات بين ايران والدول الخليجية ،وقد ذكرت خارجية الكويت أن الدبلوماسيين قاما بإجراء إتصالات مشبوهة لتهديد أمن البلاد والتنصت على مصالح كويتية لصالح إيران[٢] .

٦.في آيار عام ٢٠١١ قامت السلطات المصرية بطرد دبلوماسي إيراني يعمل كمستشار ثالث ببعثة المصالح الإيرانية بالقاهرة من الأراضي المصرية ، وذلك بسبب اتهامه بالعمل لصالح جهاز الاستخبارات الإيراني وجمع معلومات عسكرية وسياسية واقتصادية عن مصر أثناء الثورة [٣].

٧.عام ٢٠١١ قامت السلطات الروسية بطرد الملحق العسكري في السفارة الاسرائيلية في موسكو بتهمة التجسس ، و أوضحت الحكومة الروسية أن الملحق استخدم تقنيات اتصالات دولية غير مسموح بها وذلك بهدف التجسس على مراكز أمنية استراتيجية في موسكو بشكل مخالف للأعراف والقوانين [٤].

---

١ ياسر نايف قطيشات،مرجع سابق، ص ٣٢٧.

٢ المرجع السابق، ص٣٢٧.

٣المرجع نفسه، ص٣٢٨.

٤ ياسر قطيشات، المرجع السابق، ص٣٢٧.

٨.في عام ٢٠٢١ قامت إيطاليا بطرد دبلوماسيين إثنين في السفارة الروسية في روما وذلك بعد اعتقال ضابط في البحرية الإيطالية متلبساً بتسليم وثائق سرية لمسؤول عسكري روسي [١].

٩.أعلنت بلغاريا في عام ٢٠٢١ طرد دبلوماسيين روسيين بعد تفكيك شبكة تجسس مفترضة تعمل لحساب روسيا ، وذلك على إثر توتر العلاقات بين البلدين حيث اشتبه بهم بنقل معلومات سرية عن بلغاريا وحلف شمال الاطلسي والاتحاد الأوروبي للسفارة الروسية في صوفيا [٢].

١٠.أعلنت (رومانيا) طرد مبعوث دبلوماسي روسي متهم بالتجسس، وأشارت بأنه تم اتخاذ القرار نظراً إلى أن أنشطته وتحركاته منافية لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.[٣]

١BBC NEWS، إيطاليا تطرد دبلوماسيين إثنين يعملان في سفارة روسيا بعد كشف عملية "تجسس" ،٢٠٢١ ، موقع الكتروني ، ٢٧-٤-٢٠٢١.

٢العربي الجديد، بلغاريا تطرد دبلوماسيين روسيين ...وموسكو ترد ،٢٠٢١، موقع الكتروني ،٢٧-٤- ٢٠٢١.

٣ الموقع الالكتروني العربي للأخبار: https://bit.ly/MBEoXm.

المطلب الثاني

الاليات الداخلية والدولية لمواجهة تجسس البعثات الدبلوماسية الدائمة

تتخذ الدول المستقبلة للبعثات الدبلوماسية الدائمة جملة من الإجراءات تساعدها في حماية أمنها الوطني وذلك للحد من الأنشطة التجسسية ضمن ما يعرف بحق الدولة في حماية أمنها الوطني، حيث تتخذ الدول عند ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي بالاستناد الى ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ وما جرى عليه العرف الدولي قرارات تعرف بالآثار الدبلوماسية لثبوت التجسس الدبلوماسي، كما تستطيع الدولة أن تقيم المسؤولية الدولية على الدولة الموفدة عن أعمال مبعوثيها الدبلوماسيين وذلك لمطالبتها بالتعويض عما لحق بالدولة المستقبلة من ضرر جراء أفعال التجسس الدبلوماسي.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يخصص الفرع الأول للحديث عن الاليات الداخلية لمواجهة واقعة التجسس الدبلوماسي، أما الفرع الثاني فيعنى بالحديث عن موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من التجسس الدبلوماسي.

الفرع الأول
الاليات الداخلية لمواجهة واقعة التجسس الدبلوماسي

إن التمتع بالحصانات الدبلوماسية المقررة للبعثات الدبلوماسية الدائمة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ يجب أن يكون مقيداً بمقتضيات الأمن الوطني للدولة المستضيفة، فلا يجوز أن تقدم مصالح وحصانات البعثة وأعضاءها على سلامة وأمن الدولة المستقبلة لهم، حيث يحق للدولة المضيفة أن تتجاوز التزامها الدولي باحترام هذه الحصانات من أجل أمنها الوطني ووحدة إقليمها.

وعليه، إذا ثبت أن المبعوث الدبلوماسي قام بأفعال تشكل تجسس على الدولة المستقبلة فيحق لها في هذه الحالة مساءلته وفقا لما تنص عليه اتفاقية فيينا، والقواعد والأعراف الدولية وذلك ضمن ما يعرف بالآليات الدولية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي، حيث يشكل فعله انتهاكا للقواعد الدولية التي تلزمه بضرورة احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة كما يشكل خروجاً عن قواعد الوظيفة الدبلوماسية.

أولاً: الآثار الدبلوماسية المترتبة على ثبوت التجسس الدبلوماسي

١- إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه: تشترط اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الحصول على الموافقة المسبقة من جانب الدولة المضيفة واخذ رأيها في تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية، ومع ذلك فإنه يجوز للدولة المعتمد لديها تبليغ الدولة الموفدة بأي وقت ودون ابداء اسباب مبررة لقرارها بأن رئيس البعثة او اي عضو فيها يعد شخصا غير مرغوب فيه. والسند القانوني في ذلك هو نص المادة (٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛ فإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي افعال تمس أمن وسيادة الدولة كالتجسس يحق للدولة طرده واعلانه شخصا غير مرغوب فيه [١].

ترى الباحثة أن هذا الاجراء غير ودي الا أنه يعبر عن استياء الدولة المضيفة من التصرف الذي أقدم عليه المبعوث الدبلوماسي والمتمثل بالتجسس ويعكس خطورته، وفي ذات الوقت لا يمكن اعتبار هذا الإجراء متناسباً مع خطورة الفعل الذي اقترفه المبعوث الدبلوماسي.

٢- قطع العلاقات الدبلوماسية وتعليقها: وذلك بإنهاء الروابط الودية وعلاقات الصداقة والتعاون ما بين الدولة المضيفة والدولة الموفدة، يعد هذا القرار من أخطر مظاهر توتر العلاقات بين الدولتين ويخضع للسلطة التقديرية للدولة الموفدة وتمارسه بمقتضى سيادتها، حيث تقضي المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن العلاقات الدبلوماسية تنشأ برضا وارادة الدولتين الا ان قطع هذه العلاقات قد يكون بالاتفاق او بالإرادة المنفردة الصادرة من احدى الدولتين [٢].

ترى الباحثة أن القيام بأعمال التجسس في اقليم الدولة المستضيفة من شأنه أن يؤدي الى قطع العلاقات الدبلوماسية؛ لان هذا القرار يتخذ للحفاظ على الامن الوطني للدولة المستضيفة ويتناسب الى حد ما مع خطورة التجسس الذي أقدم عليه المبعوث الدبلوماسي.

---

١ الجامعة الافتراضية السورية، مايا الدباس، ماهر ملندي، سوريا-دمشق، ٢٠١٨، ص٩٤.

٢المرجع السابق، ص٩٧.

٣- تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية: لم تشترط اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عدد معين للبعثة الدبلوماسية حيث يتم تقدير حجم هذه البعثة من قبل الدولة الموفدة وفقا لتنوع وتعدد المصالح بين الدولتين، تلجأ الدول المضيفة الى طلب تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية في حالتين: الاولى؛ عند ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي واعلان دبلوماسي او اكثر اشخاص غير مرغوب فيهم وطردهم تطلب الدولة المضيفة من الدولة الموفدة تخفيض حجم البعثة وذلك يكون كرد فعل على ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي، أما الحالة الثانية؛ في حال كان عدد اعضاء البعثة مبالغ فيه ولا يتناسب مع المهام الموكلة لهم مما يثير الشك للدول المضيفة بقيامهم بأنشطة تجسسية تهدد الأمن الوطني[١].

ثانياً: تحريك المسؤولية الدولية بعد ثبوت التجسس الدبلوماسي

يرتب القانون الدولي التزامات على اشخاصه يتعين عليهم التقيد بها سواء كان مصدرها حكما في اتفاقية كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ او حكما عرفيا قررته القواعد العرفية، فإذا لم يتقيد أحد اشخاص القانون الدولي بتلك الالتزامات سيترتب عليه مسؤولية دولية.

حيث يمكن تعريف المسؤولية الدولية على أنها: "هي نظام قانوني ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي يرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي ويسبب ضررا لشخص دولي أخر، وغايته تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر[...] "[٢]، يترتب على قيام المسؤولية الدولية تعويض الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع المنسوب لدولة ما، وتتمثل صور التعويض بما يلي:

١- الترضية : ويقصد بها تعويض الاضرار المعنوية في حال لم يترتب على الفعل الذي اوجب المسؤولية ضرر مادي ، ومقتضاها قيام الدولة

١محمد عثمان، مرجع سابق، ص١٢٩ نقلاً عن ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، ط١، (ب.ن)، مصر-القاهرة ،١٩٩٧، ص٣٠٢.

٢المرجع سابق، ص١٣٧، نقلاً عن ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، ط١، (ب.ن)، مصر-القاهرة ،١٩٩٧، ص٩٥.

المسؤولة عن موظفيها تقديم اعتذار دبلوماسي أو فصل الموظف أو تقديمه للمحاكمة [١].

٢- التعويض العيني : ويكون ذلك بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار بإزالة آثاره ، كإعادة الاموال المصادرة دون حق الى أصحابها من الأجانب [٢].

٣- التعويض المالي : يتم دفع مبلغ من المال لتعويض الاضرار التي لحقت بالدولة المتضررة ويشمل الخسارة اللاحقة والكسب الفائت [٣] .

في ضوء ما سبق، يترتب على الدولة الموفدة مسؤولية عن أعمال التجسس المرتكبة من مبعوثيها الدبلوماسيين، فإذا كان التجسس الصادر من المبعوث الدبلوماسي بإذن او تصريح الدولة الموفدة تكون مسؤولة عنه اذا كان الفعل يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وإذا ارتكب التجسس دون إذن او تصريح من الدولة الموفدة نميز بين حالتين مع اتحاد الاثر المترتب على كل منهما، فإذا صدر التجسس أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها تكون الدولة مسؤولة عنه، واذا صدر عن المبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية وليس له علاقة بتأدية الوظيفة فتتحمل الدولة المسؤولية ايضاً؛ لأن الاصل أن تختار الدولة مبعوثيها ممن تتوافر بهم صفات النزاهة والكفاءة [٤].

بناءً على ما تقدم، فإن الدول المضيفة تحرك دعوى المسؤولية الدولية عند ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي نتيجة إخلال المبعوث الدبلوماسي الذي يمثل دولته بالتزامه المقرر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وأن المسؤولية الدولية في حالة التجسس الدبلوماسي تقتصر على الترضية؛ لأن الاضرار التي تلحق بالدولة المضيفة عادة هي اضرار معنوية فتقوم الدولة الموفدة بتقديم اعتذار دبلوماسي للدولة الموفد اليها أو فصل الموظف أو تقديمه للمحاكمة.

١أحمد السعود، المسؤولية الدولية، الموسوعة السياسية، موقع إلكتروني، ٣٠-٤-٢٠٢١.

٢المرجع السابق.

٣المرجع السابق.

٤محمد عثمان، مرجع سابق، ص١٤٠ نقلاً عن ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، ط١، (ب.ن)، مصر-القاهرة ،١٩٩٧، ص١٠٤.

حسب وجهة النظر الشخصية للباحثة فإنه في حال ثبوت واقعة التجسس الصادر من المبعوث الدبلوماسي ولجوء الدولة المضيفة الى تحريك المسؤولية الدولية، فإن الأثر المترتب على تحريك المسؤولية الدولية هو الترضية؛ لان الاضرار التي تتعرض لها الدولة هي أضرار معنوية أكثر من كونها مادية. وعليه، فإن الترضية ستقتصر على الاعتذار الدبلوماسي دون فصل الموظف او تقديمه للمحاكمة ففي الغالب الأعم المبعوث الدبلوماسي يقوم بالتجسس تنفيذا لأوامر دولته، ومن غير المنطقي أن تحاكمه عن أمر هي من أوكلته القيام به، وفي بعض الحالات قد تقوم بفصله لكن يكون ذلك لغايات ابعاد الشكوك حول توجيهها طلب للمبعوث من أجل التجسس و منعا لتوتر العلاقات بين الدولتين.

الفرع الثاني
موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من التجسس الدبلوماسي

ترتب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على المبعوث الدبلوماسي التزاما بضرورة احترام قوانين الدولة المستقبلة وانظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، الا أن الاتفاقية لم تنص على عقوبة اخلال المبعوث الدبلوماسي بهذا الالتزام ونصت على طرق مقاضاة المبعوث الدبلوماسي، وهذه الطرق هي:

اولا: التنازل عن الحصانة القضائية الجزائية

يوجد رأيان فقهيان حول التنازل عن الحصانة القضائية الجنائية:

الاول: يتم التنازل عن هذه الحصانة عندما يرتكب المبعوث الدبلوماسي جرما يعتبر بموجب قوانين الدولة المستقبلة جنائيا، فتطلب الدولة المستقبلة التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي لمحاسبته وفقا لقوانينها [1] وهنا تكون دولة المبعوث الدبلوماسي امام خيارين الاول: عدم الاستجابة الى رغبة الدولة المستقبلة بالتنازل عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي ويترتب على ذلك اعلانه شخص غير مرغوب فيه، الثاني : تخلي دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته لمحاسبته وفقا

[1] يستند هذا الرأي الى نص المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت على: "للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى ال مادة٣٧. يجب أن يكون التنازل صريحاً ".

لقوانين الدولة المستقبلة [1]، وهذا التنازل يجب ان يصدر عن الدولة المرسلة وليس عن رئيس البعثة ويجب ان يكون صريحا ولا يجوز أن يكون ضمنيا[2]؛ حيث لا يمكن اعتبار سكوت الدولة المعتمدة عن اجراء التحقيق مع المبعوث الدبلوماسي تنازلا عن حصانته بل يجب ان تعلن موافقتها بالتنازل عن حصانته بشكل صريح وواضح [3].

وفقاً للرأي الأول تستنتج الباحثة أنه في حال قيام المبعوث الدبلوماسي بالتجسس الذي يعتبر جرما جنائيا في غالبية التشريعات الوطنية لدول العالم ومنها التشريع الاردني الذي ينص على جرم التجسس في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، والعقوبة المترتبة عليه بموجب هذا القانون هي الاشغال المؤبدة أو المؤقتة وتصل الى الاعدام بتوافر شروط معينة [4]، مما يعني امكانية تطبيق هذه الطريقة لمسائلة المبعوث الدبلوماسي في المملكة الاردنية الهاشمية [5].

أما الرأي الثاني: يذهب الى اعتبار جميع الافعال الجرمية الصادرة عن المبعوث الدبلوماسي أياً كان نوعها لا تجرده من الحصانة القضائية الجنائية ولا

---

[1] شادي الشديفات، "حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة أم الافلات من العقاب؟"، جامعة الشارقة، مجلد١٤، عدد١ ،٢٠١٧، ص٣٨٩،٣٨٨.

2 Special Rapporteur, Roman, Kolodkin, Third international law commission report on immunity of State officials from foreign criminal jurisdiction, Sixty-third session, 2011, p21.

[3] محمود التحيوى، الحصانة القضائية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر-الاسكندرية ،٢٠١١، ص١٤٧.

[4] تنص المادة (١٤) من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة الاردني رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ المنشور على الصفحة ١١٦٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣١٥: " من دخل او حاول الدخول الى مكان محظور قصد الحصول على اسرار او اشياء او وثائق محمية سرية حرصاً او معلومات يجب ان تبقى على سالمة الدولة عوقب بالأشغال المؤقتة وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة اجنبية عوقب بالأشغال المؤبدة وإذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام."

[5] تنص المادة (١١) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته المنشور على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ على: "لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام ". وهذا يعني انه في حال تم التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي فإن القانون الوطني سيطبق ولا يستطيع ان يدفع المبعوث الدبلوماسي بعدم الاختصاص.

تبيح للدولة المستضيفة اتخاذ اي اجراء بحقه باستثناء وضعه تحت التحفظ او طرده في الجرائم الخطرة، ويستند هذا الرأي الى نص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية [١] حيث لم يرد في الاتفاقية اي استثناء بالنسبة للجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي ضد أمن الدولة المضيفة وبالتالي فهو يتمتع بالإعفاء المطلق من الولاية القضائية للدولة المضيفة ؛ فالقاعدة العامة أن المطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد نص بتقييده [٢] .

حسب هذا الرأي فإن دور الدولة المستقبلة في حال قيام المبعوث الدبلوماسي بالتجسس يقتصر على رفع الامر الى الدولة الموفدة ليتم محاكمته امام محاكمها، وعلى الدولة الموفدة الاستجابة الى طلب الدولة المستقبلة والا تعتبر مخلة بالتزاماتها الدولية.

تتمثل وجهة النظر الشخصية للباحثة بشأن الرأي الثاني بالقول بعدم منطقيته وسلامته؛ لأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص على الحصانة القضائية الجزائية الا أنها بنفس الوقت تنص على طرق مقاضاة المبعوث الدبلوماسي ومن ضمنها التنازل عن حصانته القضائية الجزائية، فلا مجال للاجتهاد في مورد النص أي في ظل وجود نص صريح وواضح يقضي بإمكانية مساءلة المبعوث الدبلوماسي بالتنازل عن حصانته القضائية الجزائية من قبل دولته، ففي حال ارتكابه جريمة مثل التجسس على اراضي الدولة الموفد اليها يحق للدولة طلب محاكمته عن الجرم الذي اقترفه والذي يهدد أمنها و استقرارها .

ثانياً: اللجوء الى محاكم الدولة المرسلة للمبعوث الدبلوماسي

تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الفقرة الرابعة من المادة (٣١)[٣] على خضوع المبعوث الدبلوماسي الى محاكم دولته حيث تختص محاكم دولته بالنظر في القضايا الجزائية التي تنشأ على اقليم الدولة المستقبلة ولا يحق للمبعوث

١تنص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على:"يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها[..] ".

٢ايناس أحمد، "الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية"، جامعة تكريت للحقوق، المجلد١، العدد٣، ٢٠١٧، ص١٧٦،١٧٧.

٣المادة (٣١/ ٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية :"عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة ".

الدفع بعدم الاختصاص المكاني، كما لا يجوز له التمسك بحصانته القضائية الجنائية امام محاكم دولته لأنه لا يتمتع بها في دولته [١].

في هذه الحالة تظهر عقبة تتمثل بكون المبعوث الدبلوماسي في الغالب الاعم عندما يرتكب جرم بالتجسس فهو يقوم به بناءً على طلب من الدولة الموفدة له بالتالي اذا رفض المبعوث الدبلوماسي الامتثال لأمر دولته التي تطلب منه الحصول على اسرار ومعلومات عن الدولة المستقبلة فإنه قد تفرض عليه عقوبات او تبعات لعدم امتثاله لأوامر دولته، وفي ذات الوقت ان قام بهذا الفعل اي التجسس الذي يشكل بالنسبة للدولة المستقبلة تهديدا لأمنها وخرقا لقوانينها فإنها ستطلب محاكمته امام محاكم دولته وسيخضع لاختصاص تلك المحاكم بموجب اتفاقية فيينا التي اوجبت خضوعه لمحاكم دولته دون التفريق بين الاعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بناء على امر من دولته او بإرادته الحرة [٢].

في ضوء ما تقدم إن وجهة النظر الشخصية للباحثة حول طرق مقاضاة المبعوث الدبلوماسي وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي على الرغم من أن هذه الطرق تكفل للدول الموفد اليها حقها في مسائلة المبعوث الدبلوماسي الذي اقترف التجسس، ومحاكمته في ظل عدم وجود نص صريح في الاتفاقية يقرر عقوبة على اساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية، الا انها غير مطبقة عمليا خصوصا في حالة التجسس وذلك لتعذر مساءلة الدولة الموفدة لمبعوثها الدبلوماسي التي طلبت منه القيام بالتجسس لصالحها وفي ذات الوقت فإن هذه الدولة لن تتنازل عن حصانة مبعوثها القضائية الجزائية. لذلك تقتصر الاجراءات في الواقع العملي على طرد المبعوث الدبلوماسي واعلانه شخص غير مرغوب فيه و/أو تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية أو قطع العلاقات الدبلوماسية بالكامل بين الدولتين.

١سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة، القانون الدولي العام، ط٤، دار الثقافة، الاردن-عمان ،٢٠١٩، ص٢٩٧.

٢شادي الشديفات، "حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة أم الافلات من العقاب؟"، جامعة الشارقة، مجلد١٤، عدد١، ص٣٩٦.

الخاتمة

في ضوء دراستنا لمفهوم التجسس الدبلوماسي ومدى ارتباطه بحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة نصل الى نتيجة مفادها أن التجسس الدبلوماسي عمل يخالف قواعد القانون الدولي المتعلقة بتنظيم عمل البعثات الدبلوماسية الدائمة أي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وأن هذا التجسس مستمر بالتطور والانتشار في دول العالم بتطور أساليب الاتصالات والمواصلات، وعدم وجود آليات فعالة تواجه هذه الظاهرة أو تحد منها بسبب خلو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من نص يتحدث عن اساءة استعمال الحصانات والامتيازات و يضع إجراءات معينة تتخذها الدول بهذا الشأن .

من خلال هذه الدراسة توصلت الباحثة الى جملة من النتائج والتوصيات، وهي:

النتائج

١- أن طرق مقاضاة المبعوث الدبلوماسي المنصوص عليها في اتفاقية في فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الغالب الأعم لا تطبق في حالة التجسس الدبلوماسي؛ لأن الدول عادة هي من تطلب من مبعوثيها الحصول على معلومات سرية بطريق التجسس بالتالي لا تقوم بمحاكمته في دولتها ولا تقوم بالتنازل عن حصانته.

٢- الدول الموفد إليها تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تحديد إذا ما كان الفعل يشكل تجسسا أم لا، مما يعني أن القرارات التي يتم اتخاذها بحجة أن المبعوث الدبلوماسي مارس أنشطة تجسسية قد تكون أسبابها سياسية أو استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل.

٣- إن ما تتخذه الدول من اجراءات دبلوماسية عند ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي أو تحريك المسؤولية الدولية سببه إخلال البعثة الدبلوماسية بواجبها المقرر في اتفاقية فيينا وليس التجسس بحد ذاته.

٤- المسؤولية الدولية التي تترتب على الدولة الموفدة عند ثبوت واقعة تجسس أحد مبعوثيها الدبلوماسيين سببها الإخلال بالالتزام الدولي المتمثل بضرورة احترام قوانين وأنظمة الدولة الموفد إليها، ويكون التعويض بالترضية وتتحمله الدولة الموفدة وليس المبعوث نفسه وإن قام بالتجسس دون طلب من دولته أو لم يكن تجسسه لأغراض وظيفته؛ ذلك لأن الدولة الموفدة هي من تختار ممثليها ومن المفترض أنهم يتمتعوا بالأمانة والنزاهة.

٥- على الرغم من الإجراءات المتعددة الوقائية والعلاجية التي تستخدمها الدول الموفد اليها قبل وبعد ثبوت تجسس البعثات الدبلوماسية الا أن هذه الظاهرة لم تنتهي وما زالت مستمرة، مما يدفعني الى القول بأن الوسائل والآليات المتبعة ليست كافية.

التوصيات:

١- تعديل نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فيما يتعلق بالحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي واستثناء الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من تلك الحصانة؛ لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة وسيادتها.
٢- في حال تعذر دوليا إبرام اتفاقية تلتزم بها الدول بعدم التجسس على بعضها البعض في وقت السلم، فيجب أن تقوم الدول التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية على شكل بعثات دبلوماسية دائمة بعقد اتفاقية ثنائية تمنع فيها تجسس أي منهما على الأخرى والالتزام بمقتضيات الأمن الوطني للدولة المضيفة.
٣- ضرورة قيام الدول باتخاذ الإجراءات الدبلوماسية المترتبة على ثبوت التجسس الدبلوماسي بحزم وعدم التهاون في ذلك على حساب المصلحة الوطنية.
٤- تعديل نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وإيجاد نص صريح و واضح عن إساءة استعمال البعثات الدبلوماسية الدائمة لحصاناتها الدبلوماسية، و وضع إجراءات محددة لمثل هذه الحالة.
٥- عدم السماح لأي مبعوث دبلوماسي تم إعلانه شخص غير مرغوب فيه من قبل دولة ما، بالتمثيل الدبلوماسي مرة أخرى أمام دولة ثانية ولا بد من التنسيق والتعاون بين الدول في هذا الشأن.

المصادر والمراجع

الكتب:

١- ذياب البداينة، الأمن الوطني في عصر العولمة، وزارة الثقافة، الاردن-عمان ،٢٠١٠.

٢- سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة، القانون الدولي العام، ط٤ ، دار الثقافة ، الاردن-عمان ، ٢٠١٩ .

٣- صايل الخطايبة، الدبلوماسية، ط١، المكتبة الوطنية، الاردن-عمان، ٢٠٠٩.

٤- عبد الفتاح الرشدان، محمد الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، المكتبة الوطنية، الاردن-عمان ،٢٠٠٥.

٥- فواز البقور، التجسس في التشريع الأردني، ط١، المكتبة الوطنية، الاردن-عمان، ١٩٩٣.

٦- مايا الدباس، ماهر ملندي، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨.

٧- محمود التحيوى، الحصانة القضائية، ط١، الوفاء القانونية، مصر-الاسكندرية ،٢٠١١.

٨- محمود خلف، القانون الدبلوماسي، الطبعة الاولى، دار تسنيم، الاردن-عمان، ٢٠٠٨.

٩- ياسر قطيشات، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني، دار آمنة، الأردن-عمان ،٢٠١٢.

الرسائل الجامعية:

١- محمد عثمان، "دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي "، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن-عمان ،٢٠١٥.

٢- معن حبيب، "الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا "، أطروحة ماجستير، الشرق الأوسط، الاردن-عمان ،٢٠١٢.

٣- عاطف فهد المغاريز، "إشكالية التوازن بين حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها"، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية ، الأردن-عمان ، ٢٠٠٤.

الأبحاث العلمية:

١- ايناس أحمد، "الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية"، جامعة تكريت للحقوق، المجلد١، العدد٣، ٢٠١٧.

٢- شادي الشديفات، "حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة أم الافلات من العقاب؟"، جامعة الشارقة، مجلد١٤، عدد١ ،٢٠١٧.

التشريعات:

١- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٦١ والنافذة بتاريخ ٢٤ أبريل ١٩٦٤.

٢- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية لاهاي) الصادرة بتاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧.

٣- قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المنشور على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١٩٦٠/١/١.

٤- قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ المنشور على الصفحة ١١٦٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣١٥ بتاريخ ١٩٧١/١/٨.

المراجع الإلكترونية:

١- BBC NEWS، إيطاليا تطرد دبلوماسيين إثنين يعملان في سفارة روسيا بعد كشف عملية "تجسس" ،٢٠٢١ ، https://www.bbc.com/arabic/world-56588458 ، ٢٧-٤-٢٠٢١.

٢-العربي الجديد، بلغاريا تطرد دبلوماسيين روسيين ...وموسكو ترد ،٢٠٢١

https://www.alaraby.co.uk/politics/%D8%A8%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%B7%D8%B1%D8%AF-%D8%AF%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%8E%D9%8A%D9%86-%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%8E%D9%8A%D9%86-%D9%88%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%83%D9%88-%D8%AA%D8%B1%D8%AF،

٢٧-٤-٢٠٢١ .

٣-أحمد السعود ، المسؤولية الدولية ، الموسوعة السياسية ،

https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9?fbclid=IwAR3XoKu3bzAtTLqSRN4l2DhORtXOWfC6QurW9x1mRgRvQzyRD2eytlWHSS8 . ٢٠٢١- ٤ -٣٠ ،

٤- الموقع الالكتروني العربي للأخبار: ٣https://bit.ly/mMBEoXm.

المراجع الأجنبية:

- Special Rapporteur, Roman, Kolodkin, Third international law commission report on immunity of State officials from foreign criminal jurisdiction, Sixty-third session, 2011.

- 2 B.sen, A Diplomatic's Handbook of International Law and Practice, springer science + Media, 1965.

- M. Gogna, S. Hlobil, M.Podsiedlik, Diplomatic and state Immunity in Respect of Claims of Embassy Employees and Domestic Workers Mapping the Problems and Devising Solution, Amsterdam International Law Clinic.